وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1310

08 جويلية 2015

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم
المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 25 ماي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن بعض الشركات انتفعت بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليه بمجلة تشجيع الاستثمارات وأن المبالغ المعاد استثمارها تمّ تجسيمها بسندات مسجلة بأصول الشركة.

كما بينتم أنه في إطار عمليات توزيع الأرباح للعشر سنوات السابقة، تمّ الحفاظ، على مستوى الأموال الذاتية، على نتائج مؤجلة تساوي قيمة المبالغ المعاد استثمارها في السندات المذكورة دون بيان مصدرها.

وطلبتم معرفة هل يمكن استعمال الأموال الذاتية المذكورة والمتكونة من المبالغ المعاد استثمارها وذلك بتوزيعها بعنوان سنة 2015.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه لا يمكن توظيف الأرباح التي خصّصت لإعادة الاستثمار وانتفعت بالامتياز الجبائي بهذا العنوان بأيّ طريقة كانت بما في ذلك توزيعها على الشركاء، حيث يقتصر توزيع الأرباح على الجزء من الأرباح الصافية التي خضعت للضريبة أي التي لم يشملها الطرح بعنوان إعادة الاستثمار.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، فإن عملية توزيع الأرباح التي انتفعت بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار والمرصودة بحساب بالأموال الذاتية قبل التفويت في السندات المقتناة في إطار عملية إعادة الاستثمار تؤدي إلى سحب الامتياز الجبائي الذي انتفعت به الشركة موضوع مكتوبكم ودفع الضريبة على الشركات التي لم تدفع تضاف إليها خطايا التأخير

المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتخضع الأرباح الموزعة في هذه الحالة للخصم من المورد بنسبة 5%.

غير أنّ هذه الأرباح لا تخضع للخصم من المورد المذكور إذا تمّ التوزيع من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض سامته
والتشريع الجبائي
الامضاء : حبيبة جراد اللواتي